

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤
فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الاولى)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن
تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، النصان الآتيان :
(المادة الاولى) :

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة فى حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ،
تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى تأمين وحماية
المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء ، وخطوط الغاز
وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت
والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها .
(المادة الثانية) :

تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها
فى المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكرى .
(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين
من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ
(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى